

تاج العروس من جواهر القاموس

جُرْشُوعًا أَعْظَمُهُ جُفْرَتُهُ ... نَاتِيَةُ الْبِرْكَةِ فِي غَيْرِ بَدَدٍ وَالْبِرْكَةُ :
مِثْلُ الْحَوْضِ يُحْفَرُ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُجْعَلُ لَهُ أَعْضَادٌ فَوْقَ صَعِيدِ الْأَرْضِ كَالْبِرْكِ
بِالْكَسْرِ أَيْضًا وَهَذِهِ عَنِ اللَّيْثِ وَأَنْشَدَ :

وَأَنْزَتِ السُّتِيَّ كَلَّا فَتَنِي الْبِرْكُ شَاتِيًا ... وَأَوْرَدَ تَنِيهِ فَانْظُرِي أَي
مَوْرَدِ بِرْكٍ كَعَيْنَبٍ يُقَالُ : سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِإِقَامَةِ الْمَاءِ فِيهَا وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ
: الْبِرْكَةُ تَطْفُحُ مِثْلُ الزَّلْفِ وَالزَّلْفُ : وَجْهُ الْمِرْآةِ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ وَرَأَيْتُ
الْعَرَبَ يُسَمُّونَ الصَّهَارِيحَ الَّتِي سُوِّيَتْ بِالْأَجْرِّ وَضُرِّجَتْ بِالزُّورَةِ فِي
طَرِيقِ مَكَّةَ وَمَنَاهِلِهَا بَرَكَاءً وَاحِدَاتُهَا بِرْكَةٌ قَالَ وَرُبَّ بِرْكَةٍ تَكُونُ
أَلْفَ ذِرَاعٍ وَأَقْلَ وَأَكْثَرُ وَأَمَّا الْحِيَاضُ الَّتِي تُسَوَّى لِمَاءِ السَّمَاءِ وَلَا
تُطَوَّى بِالْأَجْرِّ فَهِيَ الْأَصْنَاعُ وَاحِدُهَا صِنْعٌ . وَالْبِرْكَةُ : نَوْعٌ مِنَ الْبُرُوكِ وَفِي
الْعُجَابِ : اسْمٌ لِلْبُرُوكِ مِثْلُ الرَّكْبَةِ وَالْجِلَّاسَةِ يُقَالُ : مَا أَحْسَنَ بِرْكَةَ
هَذَا الْبَعِيرِ . قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ : وَيُسَمُّونَ الشَّاةَ الْحَلُوبَةَ بِرْكَةً قَالَ غَيْرُهُ
وَالْإِثْنَتَانِ بَرَكَتَانِ وَبَرَكَاتٌ بِالْكَسْرِ . وَالْبِرْكَةُ أَيْضًا : مُسْتَنْقِعُ الْمَاءِ عَنِ
ابْنِ سَيِّدِهِ .

قال : والبركة : الحلاية من حلاب الغداة وقد تفتح قال : ولا أحقها .
وقال ابن الأعرابي : البركة : بئر يمدني وأنشد لمالك بن الربي

" إِنْ زَا وَجَدْنَا طَرْدَ الْهَوَامِلِ .
" بَيْدِنَ الرَّسَيْسِيِّنَ وَبَيْنَ عَاقِلِ .
" وَالْمَشِّيَّ فِي الْبِرْكَةِ وَالْمَرَاجِلِ .
" خَيْرًا مِنَ التَّأْنَانِ فِي الْمَسَائِلِ .
" وَعِدَّةِ الْعَامِ وَعَامٍ قَابِلِ .

" مَلَأَقُوحَةً فِي بَطْنِ نَابٍ حَائِلٍ هَكَذَا رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ الْحَرَبِيُّ عَنْهُ قَالَ
الصَّاعِقَانِيُّ : لَمْ أَجِدِ الْمَشْطُورَ الثَّلَاثَ - الَّذِي هُوَ مَوْضِعُ الْاسْتِشْهَادِ - فِي هَذِهِ
الْأَرْجُوزَةِ . وَالْبِرْكَةُ بِالضَّمِّ : طَائِرٌ مَائِي صَغِيرٌ أَيْضًا بُرْكٌ كَصُرْدٍ وَعَلَيْهِ
اقْتَصَرَ الْجَوْهَرِيُّ . زَادَ غَيْرُهُ : وَأَبْرَاكٌ وَبَرَكَانٌ مِثْلُ أَصْحَابِ وَرُغْفَانِ
وَيُكْسَرُ . قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ : وَعِنْدِي أَنَّ أَبْرَاكًا وَبَرَكَانًا جَمْعُ الْجَمْعِ

وَأَنْشَدَ الْجَوْهَرِيُّ لَزُهَيْرٍ يَصِفُ قَطَاةً فَرَّتْ مِنْ صَقْرٍ إِلَى مَاءٍ ظَاهِرٍ عَلَى
وَجْهِهِ الْأَرْضِ . .

حَتَّى اسْتَغَاثَتْ بِمَاءٍ لَارِشَاءَ لَهُ ... مِنَ الْأَبَاطِيحِ فِي حَافَتِهِ الْبُرْكَاتُ وَفَسَّرَ
بَعْضُهُمْ هَذَا الْبَيْتَ فَقَالَ : الْبُرْكَاتُ : الصَّفَادِعُ .

قَالَ الصَّاعِقِيُّ : وَالْحَمَالَةُ نَفْسُهَا تُسَمَّى بِرُكَّةٍ أَوْ هُوَ رِجَالُهَا الَّذِينَ
يَسْمَعُونَ فِيهَا وَيَتَحَمَّ لَأُورِنَهَا أَيِ الْحَمَالَةِ قَالَ الشَّاعِرُ : .

لَقَدْ كَانَ فِي لَيْلَى عَطَاءٌ لِبُرْكَاتٍ ... أَنْزَلَتْ بِكُمْ تَرْجُو الرِّغَائِبَ وَالرَّفْدَا
وَيُقَالُ : الْبُرْكَاتُ : الْجَمَاعَةُ مِنَ الْأَشْرَافِ لِسَعْيِهِمْ فِي تَحَمُّلِ الْحَمَالَاتِ وَهُمْ
الْجُمَّةُ أَيْضًا .

وَالْبُرْكَاتُ : مَا يَأْخُذُهُ الطَّحَّانُ عَلَى الطَّحْنِ نَقْلَهُ الصَّاعِقِيُّ .

وَأَيْضًا : الْجَمَاعَةُ يُسْأَلُونَ فِي الدِّيَّةِ بِهِ فُسِّرَ أَيْضًا قَوْلُ الشَّاعِرِ السَّابِقِ
وَيُثَلَّثُ .

وَبُرْكَاتُ الْأُرْدُنِّيِّ بِالضَّمِّ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ رَوَى عَنْ مَكْحُولٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
بْنِ مُهَاجِرٍ قَالَ الْبُخَارِيُّ وَابْنُ حَبَانَ . وَبُرْكَاتُ بْنُ الْوَلِيدِ أَبُو الْوَلِيدِ
الْمُجَاشِعِيُّ مُحَرَّرُ كَتَّةً : تَابِعِيُّ ثِقَاتٌ رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ خَالِدِ

الْحَذَّاءِ قَالَ ابْنُ حَبَانَ . وَمِنَ الْمَجَازِ ابْتَرَكُوا فِي الْحَرْبِ : إِذَا جَثَّوْا
لِلرُّكَبِ فَاقْتَتَلُوا ابْتِرَاكًا . وَهِيَ الْبَرُّوكَاءُ كَجَلُّوَاءَ وَالْبَرَاكَاءُ بِالْفَتْحِ
وَالضَّمِّ وَهُوَ الثَّيِّبَاتُ فِي الْحَرْبِ عَنْ ابْنِ دُرَيْدٍ . زَادَ غَيْرُهُ : وَالْجِدُّ قَالَ :
وَأَصْلُهُ مِنَ الْبُرُّوكِ قَالَ بِيْشَرُ بْنُ أَبِي خَازِمٍ : .

وَلَا يُنْجَى مِنَ الْغَمَرَاتِ إِلَّا ... بِرَاكَاءِ الْقِتَالِ أَوْ الْفِرَارِ وَالْبَرَاكَاءُ :
سَاحَةُ الْقِتَالِ وَقَالَ الرَّاعِبِيُّ : بِرَاكَاءُ الْحَرْبِ وَبَرُّوكَاؤُهَا لِلْمَكَانِ الَّذِي
يَلْزَمُهُ الْأَبْطَالُ . وَابْتَرَكُوا فِي الْعَدْوِ أَي : أَسْرَعُوا مُجْتَهِدِينَ قَالَ
زُهَيْرٌ :